

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الخامس للدول الأطراف
سان خوسيه، ٢-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
تنظيم العمل

مشاريع قرارات، بما في ذلك خطة العمل لعام ٢٠١٥

- ١ - في الاجتماع الخامس للدول الأطراف، أعربت الدول الأطراف عن قلقها البالغ بشأن الحوادث التي وقعت مؤخرا واستُخدمت فيها الذخائر العنقودية والأدلة التي ظهرت في الآونة الأخيرة على ذلك الاستخدام في أنحاء مختلفة من العالم. وأدانت جميع الحالات التي تستخدم فيها الذخائر العنقودية، والتي تشكل تحدياً للقواعد الدولية التي أرستها اتفاقية الذخائر العنقودية. فتلك القواعد تشكل جزءاً أساسياً من ضمان ألا يعاني المدنيون بعد ذلك من عواقب هذه الأسلحة، ومن ضمان الاقتراب من تهيئة عالم خال من الذخائر العنقودية.
- ٢ - وقررت الدول الأطراف، في جلستها العامة المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تعقد اجتماعاً غير رسمي في الفترة الفاصلة بين الدورتين مدته يومان في جنيف، في ١ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وقررت أيضاً توفير الترجمة الشفوية للاجتماع باللغات الإسبانية والإنكليزية الفرنسية ودعمها من خلال التمويل الطوعي. وأخيراً، قررت عقد اجتماعين تحضيريين مدة كل منهما نصف يوم في جنيف، الأول في ٥ شباط/فبراير والثاني في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- ٣ - ورحبت الدول الأطراف، في الجلسة العامة نفسها، بالمنسقين الجدد الذين سيعملون مع المنسقين القائمين لقيادة برنامج العمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين، على النحو التالي:



- الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها: لبنان (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) عاملا مع هولندا؛
- الفريق العامل المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية: إكوادور (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) عاملة مع النرويج؛
- الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا: أستراليا (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) عاملة مع المكسيك؛
- الفريق العامل المعني بالتطهير والحد من المخاطر: البوسنة والهرسك (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) عاملة مع سويسرا؛
- الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات والذخائر المحتفظ بها: فرنسا (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) عاملة مع ألبانيا؛
- الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة: النمسا (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) عاملة مع شيلي؛
- ٤ - ورحبت الدول الأطراف أيضا بالعمل المستمر الذي يقوم به رؤساء الأفرقة العاملة على النحو التالي:

تقديم التقارير: بلجيكا (إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول)؛

تدابير التنفيذ الوطنية: نيوزيلندا (إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول).

- ٥ - وقررت الدول الأطراف، في الجلسة العامة نفسها، تعيين كرواتيا رئيسا للمؤتمر الاستعراضي الأول، المقرر عقده من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في دوبروفنيك، كرواتيا.
- ٦ - وأشارت الدول الأطراف إلى أنه لا يمكن، في المرحلة الحالية، الاتفاق على نموذج لتمويل وحدة تعنى بدعم التنفيذ. واتفقت، في سبيل إفساح المجال للبت بصفة نهائية في هذه المسألة في المؤتمر الاستعراضي الأول، على تكليف الرئيسين المشاركين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها بمهمة التشاور مع الدول الأطراف من أجل وضع مشروع اقتراح توفيقى بشأن نموذج التمويل، على أساس مبادئ الاستدامة والانتظام والملكية، كي يُدرج في جدول أعمال العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي.
- ٧ - وأعربت الدول الأطراف، مع الإشارة إلى القرار الذي اتخذ في اجتماعها الرابع بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ ومع الترحيب بالخطوات التي اتخذها رئيس ذلك الاجتماع تحقيقا لهذا، عن تقديرها للرئيس على الجهود المبذولة، وعن ترحيبها بإبرام اتفاق مع مركز جنيف

الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ، حسب ما جاء في الوثيقة CCM/MSP/2014/INF/1.

٨ - كذلك أحاطت الدول الأطراف علماً مع التقدير بالخطوات التي اتخذها رئيس اجتماعها الرابع فيما يتعلق بعملية استقدام مدير لوحدة دعم التنفيذ، ونوهت بإصدار إشعار الوظيفة الشاغرة وتشكيل فريق الاختيار (خمس دول أطراف، هي: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وكوستاريكا، ولبنان، وهولندا). ومن ثم، قررت الدول الأطراف تكليف رئيس اجتماعها الخامس بأن يقوم، بمساعدة من فريق الاختيار، بإتمام عملية الاستقدام في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك بحلول آذار/مارس ٢٠١٥، بطريقة شفافة وبالتشاور مع المنسقين، مع مراعاة آراء جميع الدول الأطراف. ومن المقرر أن يتسلم المدير في اليوم الأول من المؤتمر الاستعراضي الأول مهام الأمانة التي تضطلع بها حالياً الوحدة المؤقتة لدعم التنفيذ. بمكتب منع الأزمات والتعافي منها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.